تعليمات منح الإذن بالزواج لمن هم دون سن الثامنة عشرة لسنة ٢٠١١
المنشورة على الصفحة ١٦٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٧٦
بتاريخ ١٦/١/٢٠١١
صادر بموجب المادة ١٠ من قانون الأحوال الشخصية المؤقت
رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠

المادة ١

يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة وفقا لما يأتي:

١. أن يكون الخاطب كفؤًا للمخطوبة وفق عناصر الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون الأحوال الشخصية.
٢. أن يتحقق القاضي من الرضا والاختيار التامين .
٣. أن تتحقق المحكمة من الضرورة التي تقتضيها المصلحة سواء أكانت الضروة اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية أو غيرها مما يؤدي إلى تحقيق منفعة أو درء مفسدة وبما تراه مناسبا من وسائل التحقق وعلى أن تنزل الحاجة منزلة الضرورة في ذلك.
٤. أن تراعي المحكمة ما أمكن وحسب مقتضى الحال وجود مصلحة ظاهرة في الإذن بالزواج كان يكون فارق السن بين الخاطبين مناسبًا وأن لا يكون الزواج مكررًا وأن لا يكون الزواج سببًا في الإقطاع عن التعليم المدرسي.
٥. أن يجري العقد بموافقة الولي وذلك مع مراعاة أحكام المواد (١٧) و (١٨) و(٢٠) من قانون الأحوال الشخصية.
٦. ان تنظم المحكمة ضبطًا رسميًا يتضمن تحقق المحكمة من الأمور المذكورة والتي اعتمدتها لأجل الإذن بالزواج وتنسيبها بخصوصها ثم ترفع المعاملة مع الضبط إلى دائرة قاضي القضاة لتدقيقها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
٧. بعد صدور موافقة قاضي القضاة تسجل حجة إذن بالزواج حسب الأصول.

٨. يتم إجراء عقد الزواج بعد التحقق من انتفاء الموانع الشرعية والقانونية.

قاضي القضاة / إمام الحضرة الهاشمية
أ.د. أحمد محمد هليل